الجمهوريّــة التــونسيّــة
مجــلس الدولــة
المحــكــمــة الإداريّــة
القضيّة عدد: 121795
تاريخ الحكم: 25 أكتوبر 2013

الحمد لله،

06 جوان 2014

حكـــم إبتدائـــي
باســـم الشــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المــدّعـــــيان: ، مقرهما بالمركز القطـــاعي
للإكساء صندوق بريد 51 مكرر، صفاقس 3099، نائبيهمـــا
الأستاذ الكائن صفاقس، والأســـتاذ
، الكائن

من جهـــــة،

والمدّعـــى عليه: رئيس النيابة الخصوصية لبلدية ساقية الدائر، مقره بمكاتبه ببلدية ساقية الدائر مـــن ولاية صفاقس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعيان المذكوران أعلاه، المرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 11 أكتوبر 2010 تحت عدد 121795 والمتضمنة أنهما يملكان أنصافا وعلى الشياع العقار موضوع الرسم العقاري عدد 81450 كائن بطريق المهدية كلم 6، قاما بتسييجه فأصدر رئـــيس البلدية قرارا تحت عدد 2007/127 ضد العارض خ ك يقضي بهدم البناء المتمثل في باب تم تركيبه وسط نهج مسطر بمثال التهيئة العمرانية ثم أصدر قرارا آخر تحت عدد 2008/11 يقضـــي بهدم البناء المتمثل في سياج العقار المشار إليه من أجل البناء بدون رخصة، توليا الطعن فيهما بالإلغاء في كل من القضية عدد 1/19932 وعدد 1/9934.وعلى إثر ذلك تقدم العارضان بمطلـــب إلى مصالح بلدية ساقية الدائر لتمكينهما من رخصة بناء سياج وباب للعقار المشار إليـــه بالطـــالع الـــتي

121795 .13 03. .01

وجهت لهما مكتوبا في 2010/06/07 تضمن عدم الموافقة على المطلب للأساب التالية: ضـــرورة تقديم مثال الرسم العقاري وتجسيم التقسيم المجاور بمثال الإرتكاز وتقديم الرخصة المسلمة وإحترامها وإحترام تسطير الأهج وتقديم الدخل السنوي فتولّى العارضان الإدلاء للبلدية بمثال الرسم العقـــاري والدخل السنوي وتجسيم التقسيم المجاور غير أنها تلقيا ردا من البلدية بتاريخ 2010/08/17 بعدم الموافقة على طلبهما وذلك من أجل عدم إحترام بقية الملاحظات السابقة، فتقدما بالدعوى الراهنة من أجل إلغاء قرار رفض الترخيص في بناء سياج وباب بالإستناد إلى خرق قواعد الإختصاص المضـــمنة بالفصل 69 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير و ذلك لصدور قرار الرفض ممضى من طرف الكاتـــب العام للبلدية عوضا عن رئيس البلدية والحال أن الفصل 69 المشار إليه أسند إختصاص إسناد الرخص لرئيس البلدية دون غيره، ضعف التعليل بمقولة أن قرار رفض الترخيص المطعون فيه تضـــمن مجـــرد التنصيص على وجوب إحترام بقية ملاحظات اللجنة وهو تعليل مقتضب ومبهم، خرق مقتضـــيات قرار وزير التجهيز والإسكان المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجـــل صـــلوحيتها والتمديد فيها وذلك من خلال مطالبتهم بـــ"تجسيم التقسيم المجاور والرخصة المسلمة سابقا وإحترام تسطير الأهج" وهي وثائق لم يتم التنصيص عليها بالقرار المشار إليه والحال أن سلطة البلدية مقيـــدة بالشروط الواردة بهذا الفصل وليس لها إلا أن تقبل أو ترفض الترخيص بحسب توفر الوثائق المذكورة بالقرار و الإنحراف بالسلطة بمقولة أن قرار رفض الترخيص هدفه في الحقيقة دفع العارضين إلى التنازل عن شريط من عقارهما لفائدة تقسيم الجار دون إتباع الإجراءات القانونية ودون مقابل.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس بلدية ساقية الدائر في الرد على عريضة الدعوى الوارد بتاريخ 11 ديسمبر 2010 والمتضمن أنّ المكتوب الموجه للعارض بتاريخ 2010/08/17 لا يعتـــبر قـــرارا إداريا في حد ذاته، وإنما هو مجرد مراسلة موجّهة للعارض لإعلامه بقرار اللجنة الجهوية لرخص البناء التي قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ 2010/07/20 رفض مطلب العارض وبالتالي فـــإن تلـــك المراسلة لا تمثل قرارا إداريا قابلا للطعن بتجاوز السلطة وإتجه بالتالي رفض الدعوى شـــكلا لعـــدم إكتساب "القرار" المطعون فيه صبغة القرار الإداري. كما تضمن التقرير بصفة إحتياطية من حيـــث الأصل أن وبخصوص خرق قواعد إختصاص السلطة المصدرة للقرار أن القرار المطعون فيه ليس قرارا إداريا صادرا عن رئيس البلدية وإنما هي مراسلة إدارية ممضاة من الكاتب العام لإعلام العارض بقرار رئيس البلدية القاضي برفض الترخيص تمّ تحريرها تنفيذا لمقتضيات الفصل 87 من القانون الأساسي

للبلديات الذي ينص على أن الكاتب العام مكلّف بتنفيذ قرارات رئيس البلدية. كما أن مجلة التهيئة الترابية والتعمير وقرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 1995/10/19 لم ينظما صيغة قرار رئيس الجماعة المحلية عندما يتعلق الأمر بعدم الموافقة على مطلب الترخيص. وإنما يكفي بخصوص هذا القرار أن تتم إجابة صاحب المطلب بالطريقة الإدارية مع التعليل وفي الآجال القانونية. كما تضمن التقرير بخصوص المطعن المتعلق بضعف التعليل أنه تم عرض ملف الرخصة على أنظار اللجنة الجهوية لرخص البناء في مناسبة أولى بتاريخ 2010/10/25 وقد قررت اللجنة عدم الموافقة لعدة أسباب هي: تقديم مثال الرسم العقاري وتجسيم التقسيم المجاور بمثال الإرتكاز، وتقديم الرخصة المسلمة، وإحترامها، وإحترام تسطير الأنهج". وقد تم إعلام المعنيان بالأمر بهذا القرار بمقتضى المراسلة المؤرخة في 2010/06/07 وقد إتّصل العارض بمصالح البلدية وأجرى بعض التعديلات على ملف الرخصة لكنه لم يحترم جميع ملاحظات اللجنة السابقة وخاصة تقديم الرخصة المسلمة وتسطير الأنهج فتم عرض الملف من جديد على أنظار اللجنة الجهوية لرخص البناء بتاريخ 2010/07/20 والتي قررت عدم الموافقة لعدم إحترام كامل الإصلاحات وعدم توفير جميع الوثائق التي سبق إعلام العارض بها فتمت مراسلة العارض من جديد بتاريخ 2010/08/17 لإعلامه بقرار اللجنة القاضي بعدم الموافقة لعدم إحترام بقية ملاحظات اللجنة التي سبق علمه بها. أما بخصوص المطعن المتعلق بمخالفة مقتضيات قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 1995/10/19، المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وذلك لمطالبتهم بوثائق لم يتم التنصيص عليها بالقرار المشار إليه، فقد تضمن التقرير أن مطلب العارضين يتعلق بإقامة سياج وباب وبالتالي لا يندرج ضمن الأشغال المعفاة من رخصة بناء وإنما تتطلب تقديم ملف كامل حسب مقتضيات الفصل الثالث من وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 1995/10/19، المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء بما يكون معه قرار اللجنة سليما عند رفضه مطلب الترخيص في البناء لعدم تضمنه جميع الوثائق المطلوبة. وتضمن التقرير بخصوص مطعن الإنحراف بالسلطة أن مطالبة العارضين بتقديم ملف كامل للحصول على رخصة بناء هو إجراء قانوني بإعتبار أن الأشغال المطلوب إقامتها في المطلب لم ترد ضمن الأشغال المستثناة من الحصول على رخصة بناء.

وبعد الإطلاع على تقرير العارضين الوارد بتاريخ 16 فيفري 2011 والمتضمن أنه لا يمكن التمييز بين قرار إسناد الرخصة وقرار رفض إسنادها من حيث السلطة صاحبة الإختصاص وبالتالي

فإن قرار رفض الترخيص عندما يكون ممضى من طرف الكاتب العام للبلدية فإن ذلك يعـــدّ خرقـــا لقواعد الإختصاص وأن تمسك البلدية بأن القرار المطعون فيه لا يعتبر قرارا إداريا وإنما مجرد مراســـلة هدفها إعلام العارض بالقرار الشفوي لرئيس البلدية مردود عليها لأن القرارات الشفاهية لا يمكـــن إحالتها للوالي ولا يمكن إبلاغها للمعنيين بالأمر أو حتى تسجيلها بدفتر الضبط فضلا عن أن الوثيقـــة المطعون فيها والتي وصفتها البلدية بأنها مجرد مراسلة تنص في توطئتها على أنها صادرة عـــن رئـــيس البلدية وموقّع عليها من طرف الكاتب العام بموجب تفويض لا غير، وبالتالي فإن المكتوب الموجـــه للعارضين تضمن القرار الصادر عن رئيس البلدية. كما تضمن التقرير أن ما يؤكد ضعف التعليـــل الذي شاب القرار المطعون فيه هو إلتجاء البلدية في تقريرها الموجه للمحكمـــة ردا علـــى عريضـــة الدعوى إلى توضيح أن الرفض إنبنى على عدم تقديم العارضين للرخصة المسلمة وإحترام تسطير الأنهج وهو تعليل خلا منه القرار المطعون فيه الذي تم الإكتفاء صلبه بالإشارة إلى وجوب إحتـــرام بقيـــة ملاحظات اللجنة السابقة. وتضمن تقرير العارضين أيضا أنّ قرار وزير التجهيز والإسكان لم يشترط في تحديده للوثائق المكونة لملف رخصة البناء تقديم ما يفيد أن البناء المقام في العقار مرخص فيه أو ما يفيد عدم مخالفة تسطير الأنهج وهو ما يتبيّن من خلاله أن قرار الرفض المطعون فيه إنما القصد منه في الحقيقة هو حمل العارضين على التنازل على شريط من عقارهما لفائدة تقســـيم الجـــار دون إتبـــاع الإجراءات القانونية ودون مقابل.

وبعد الإطّلاع على تقرير رئيس بلدية ساقية الدائر الوارد بتاريخ 1 مارس 2011 والمتضمن نسخ من محضر جلسة اللجنة الجهوية لرخص البناء.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون: عدد 40 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها.

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 2007/04/17 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 سبتمبر 2013، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ، محـ ملخصا من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ لر وطلب إرجاع القضية إلى طور التحقيق للإطلاع على الملف وإعداد ردود ومكن من أجل أقصاه أسبوع من تاريخ الجلسة ، ولم يحضر الأستاذ ص الد ب عن المدعية وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل بلدية ساقية الدائر وتمسك.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 أكتوبر 2013

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

عن الدفع المتعلق بعدم إكتساب القرار المطعون فيه صبغة القرار الإداري:

حيث دفعت البلدية المدعى عليها برفض الدعوى شكلا لعدم إكتساب القرار المطعون فيه صبغة القرار الإداري بمقولة أن المكتوب الموجه للعارض بتاريخ 2010/08/17 لا يعتبر قرارا إداريـــا في حدّ ذاته، وإنما هو مجرد مراسلة موجّهة للعارض لإعلامه بقرار اللجنة الجهوية لرخص البنـــاء الـــتي قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ 02010/07/20 رفض مطلب العارض.

وحيث تنص الفقرة الرابعة من الفصل 69 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير على أنه يقع البت في مطلب الترخيص في أجل لا يتعدى 45 يوما من تاريخ إيداع ملف في الغرض تام الموجبات.

وحيث تنص الفقرة الثالثة من الفصل العاشر من قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 2007/04/17، المتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية لرخص البناء على أنه تبدي اللجنة الفنية الجهوية لرخص البناء رأيها في الملفات المعروضة عليها بالموافقة أو عدم الموافقة مع التعليل في الحالة الثانية".

وحيث ينص الفصل 11 من القرار المذكور أعلاه على أنه "يتم إبلاغ رأي اللجنة في أجل أسبوع من تاريخ إنعقاد الجلسة إلى الجماعة المحلية المعنية مرفوقا وجوبا بنظيرين من الملف مؤشرا عليهما من طرف رئيس الجنة الفنية الجهوية لرخص البناء".

وحيث وبالإطلاع على أوراق الملف وخاصة على الوثيقة المطعون فيها يتبين أنها صادرة عن رئيس بلدية ساقية الدائر ومذيّلة بصفته وممضاة من قبل كاتب عام البلدية على أساس تفويض من رئيس البلدية وتتضمن قرارا بعدم الموافقة على مطلب العارض عدد 2010/124 المؤرخ في 2010/05/08 الرامي إلى الحصول على رخصة بناء.

وحيث أن المعطيات المضمنة بالوثيقة المشار إليها تتّلها دون أدنى مجال للشك، مترلة القرار الإداري الصريح القابل للطعن بتجاوز السلطة ضرورة أنه صادر عن رئيس البلدية ويعبر عن الإرادة المنفردة للإدارة بموقف صريح بالرفض تجاه المطلب المقدم من العارض. وإتجه بالتالي رفض هدا الدفع.

وحيث وفي غير ذلك، تكون الدعوى قد قدمت ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية مستوفية جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية وإتجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بعيب إختصاص السلطة المصدرة للقرار:

حيث تمسك المدعيان بخرق قرار رفض الترخيص المطعون فيه قواعد الإختصاص المضمنة بالفصل 69 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير وذلك لصدوره ممضى من طرف الكاتب العام للبلدية عوضا عن رئيس البلدية والحال أن الفصل 69 المذكور أسند إختصاص إسناد الرخص لرئيس البلدية

دون غيره، وأنه لا يمكن التمييز بين قرار إسناد الرخصة وقرار رفض إسنادها من حيث السلطة صاحبة الإختصاص.

وحيث دفعت البلدية المدعى عليها بأن مجلة التهيئة الترابية والتعمير وقرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 1995/10/19 لم ينظما صيغة قرار رئيس الجماعة المحلية عندما يتعلق الأمر بعدم الموافقة على مطلب الترخيص. وإنما يكفي بخصوص هذا القرار أن تتم إجابة صاحب المطلب بالطريقة الإدارية مع التعليل وفي الآجال القانونية.

وحيث ينص الفصل 69 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير على أنه "تسلم التراخيص في البناء من طرف رئيس البلدية أو الوالي حسب الحال في شكل قرار بعد أخذ رأي لجنة فنية يضبط تركيبتها وطرق سيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعمير.

وحيث ينص الفصل 5 من قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 2007/04/17، المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها على أنه تسلم رخصة البناء في صيغة قرار من طرف رئيس البلدية داخل المنطقة البلدية ومن والي الجهة بالنسبة لبقية المناطق".

وحيث تنص الفقرة السابعة من الفصل 10 من القرار المسارإليه أعلاه على أنه "تبدي اللجنة الفنية الجهوية لرخص البناء رأيها في الملفات المعروضة عليها بالموافقة أو عدم الموافقة مع التعليل في الحالة الثانية".

وحيث ينص الفصل 11 من نفس القرار المذكور أعلاه على أنه "يتم إبلاغ رأي اللجنة في أجل أسبوع من تاريخ إنعقاد الجلسة إلى الجماعة المحلية المعنية مرفوقا وجوبا بنظيرين من الملف مؤشرا عليهما من طرف رئيس اللجنة الفنية الجهوية لرخص البناء".

وحيث يستشف من الفصول أعلاه أن المشرع، وإن حدد صيغ وإجراءات إسناد رخص البناء المترتبة عن قبول مطلب الترخيص في البناء فإنه لم يقيد السلطة البلدية بصيغ معينة أو وجوبية في حال رفض مطلب الترخيص.

وحيث لا شيء يمنع رئيس البلدية من تفويض إختصاصه في مجال إمضاء القـــرارات القاضـــية برفض مطالب الترخيص في البناء. بما يكون معه القرار المطعون فيه لما صدر بإمضاء الكاتب العـــام للبلدية سليما من حيث القانون، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث تمسك العارضان بأن قرار رفض الترخيص المطعون فيه تضمن مجـــرد التنصـــيص علـــى وجوب إحترام بقية ملاحظات اللجنة وهو تعليل مقتضب ومبهم

وحيث دفعت البلدية المدعى عليها بأنه تم عرض ملف الرخصة على أنظار اللجنـــة الجهويـــة لرخص البناء في مناسبة أولى بتاريخ 2010/10/25 وقد قررت اللجنة عدم الموافقة لعدة أســـباب هي: تقديم مثال الرسم العقاري وتجسيم التقسيم المجاور بمثال الإرتكاز، وتقديم الرخصـــة المســـلمة، وإحترامها، وإحترام تسطير الأنهج". وقد تم إعلام العارضين بالقرار بمقتضى المراســـلة المؤرخـــة في 2010/06/07 وقد إتصل العارضان بمصالح البلدية وأجرى بعض التعديلات على ملف الرخصـــة لكنه لم يحترم جميع ملاحظات اللجنة السابقة وخاصة تقديم الرخصة المسلمة وتسطير الأنهـــج فـــتم عرض الملف من جديد على أنظار اللجنة الجهوية لرخص البناء بتاريخ 2010/07/20 والتي قررت عدم الموافقة لعدم إحترام كامل الإصلاحات وعدم توفير جميع الوثائق التي سبق إعلام العارضين بهـــا فتمت مراسلتهما من جديد بتاريخ 2010/08/17 لإعلامهما بقرار اللجنة القاضي بعدم الموافقـــة لعدم إحترام بقية ملاحظات اللجنة التي سبق علمهما بها.

وحيث تنص الفقرة الرابعة من الفصل 69 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير على أنه يقع البـــت في مطلب الترخيص في أجل لا يتعدى 45 يوما من تاريخ إيداع ملف في الغرض تام الموجبات.

وحيث تنص الفقرة الثالثة من الفصل العاشر من قرار وزير التجهيز والإســـكان المـــؤرخ في 1995/10/19، المتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية لرخص البناء على أنه تبدي اللجنة

الفنية الجهوية لرخص البناء رأيها في الملفات المعروضة عليها بالموافقة أو عدم الموافقة مع التعليـــل في الحالة الثانية".

وحيث ثبت من أوراق الملف أن العارضان تقدما بمطلب للبلدية قصد الترخيص لهما في بنـــاء سياج وباب فتمت إجابتهما بمقتضى القرار المؤرخ في 7 جوان 2010 بالرفض للأسباب التالية : تقديم مثال الرسم العقاري وتجسيم التقسيم المجاور بمثال الإرتكـــاز، وتقـــديم الرخصـــة المســـلمة، وإحترامها، وإحترام تسطير الأنهج، وتقديم الدخل السنوي".

وحيث وردت أساب الرفض محددة ومحصورة.

وحيث أقرّ المدعيان في عريضة الدعوى توليهما الإدلاء للبلدية بمثال الرسم العقاري والـــدخل السنوي وتجسيم التقسيم المجاور.

وحيث طالما ثبت علم العارضان بكامل شروط رفض الترخيص من خلال القرار الأول، فإن التنصيص صلب قرار رفض الترخيص المطعون فيه على أن الرفض يستند إلى عـــدم إحتـــرام بقيـــة ملاحظات اللجنة لا يعدّ تعليلا مبهما ضرورة أن العارضان كانا على علم بالوثائق المطلوبة وقد أدليا بالبعض منها دون الأخر. الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه في قضية الحـــال وعلـــى ضـــوء معطيات الملف معللا تعليلا كافيا واتجه بالتالي رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بخرق مقتضيات قرار وزير التجهيز والإسكان المتعلق بضـــبط الوثـــائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها

حيث تمسك العارضان بأنّ مطالبتهما بـــ"الرخصة المسلمة سابقا وإحترام تســـطير الأنهـــج، مخالف لمقتضيات الفصل الأول من قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في2007/04/17 المتعلـــق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها ضرورة أن هذه الوثـــائق لم يتم التنصيص عليها بالقرار المشار إليه والحال أن سلطة البلدية مقيدة بالشروط الواردة بهذا الفصـــل وليس لها إلا أن تقبل أو ترفض الترخيص بحسب توفر الوثائق المذكورة بالقرار.

وحيث دفعت البلدية المدعى عليها بأن مطلب العارضين يتعلق بإقامة سياج وباب ويتطلّب تقديم ملف كامل حسب مقتضيات الفصل الثالث من قرار وزير التجهيز والإسكان المشار إليه.

وحيث ينص الفصل الأول من قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 2007/04/17 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها على أنه يحتوي مطلب رخصة البناء وجوبا على:

1 مطلب على ورق عادي ممضى من طرف طالب الرخصة أو من ينوبه

2 شهادة ملكية أو حكم إستحقاقي أو ثيقة أخرى في تملك الطالب لقطعة الأرض المزمع البناء عليها

3 بطاقة إرشادات فنية تسلم من قبل الإدارة ممضاة من قبل المهندس المعماري مصمم المشروع...

4 مشروع بناء في خمسة نظائر يتضمن الوثائق والبيانات المشار إليها بالفصل 3 من هذا القرار

5 دراسة تتعلق بمؤثرات المشروع على المحيط وذلك بالنسبة لمشاريع التهيئة والتجهيز وتركيز المنشآت التي تكون لها إنعكاسات سلبية على المحيط الطبيعي

6 قرار تصفيف إذا كانت القطعة المزمع إقامة البناء عليها محاذية للملك العمومي للطرقات أو للملك العمومي البحري أو الملك العمومي للسكك الحديدية...

7 الرخص الإدارية المتعلقة بوضعية قطعة الأرض المزمع إقامة البناء عليها إن كانت محاذية لمنطقة خاضعة لإرتفاقات خاصة.

8 وصل في إيداع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات

9 وصل خلاص المعاليم الموظفة على العقار موضوع مطلب رخصة البناء

10 ملف سلامة مصادق عليه من قبل مصالح الحماية المدنية بالنسبة إلى البنايات الخاضعة لنظام الوقاية والسلامة من أخطار الحريق والإنفجار...

وحيث وردت الوثائق المذكورة صلب هذا الفصل على سبيل الحصر.

وحيث أن الإدلاء بالرخص الإدارية المتعلقة بوضعية قطعة الأرض المزمع إقامة البناء عليها محصور في حالة وجود قطعة الأرض المزمع إقامة البناء عليها محاذية لمنطقة خاضعة لإرتفاقات خاصة، الأمر الذي يكون معه مطالبة العارضين بتقديم "الرخصة المسلمة سابقا" في غير طريقه طالما لم يثبت

أن عقار العارضين في القضية الراهنة محاذي لمنطقة خاضعة لإرتفاقات خاصة. بما يتجه معه قبول هذا الفرع من المطعن.

وحيث وبخصوص إحترام تسطير الأهج فإن هذا العنصر ينضوي في شـــرط قـــرار التصـــفيف المنصوص عليه بقرار وزير التجهيز المشار إليه أعلاه، كلما كانت القطعة المزمع إقامة البنـــاء عليهـــا محاذية للملك العمومي للطرقات.

وحيث يتبين من وثائق الملف أن السياج موضوع مطلب الرخصة سيتم تركيز جزء منه علـــى شريط يمثل إمتدادا لنهج تم إحداثه بمقتضى تقسيم مجاور مصادق عليه ولكنّه غير مبرمج بمثال التهيئة على إمتداد بقية القطع المشمولة به والمجاورة للتقسيم بما في ذلك القطعة التابعة للعارضين.

وحيث وعليه وطالما أن النهج المطلوب إحترام تسطيره غير مبرمج بمثال التهيئة و لم يتم إنتزاعه للمصلحة العامة فإن مطالبة البلدية للعارضين بإحترام تسطيره لمجرد أنه يمثل إمتداد لنهج منبثق عـــن تقسيم مجاور مصادق عليه، يعد مخالفا للقانون، وإتجه بالتالي قبول هذا الفرع من المطعن أيضا.

عن المطعن المتعلق بالإنحراف بالسلطة

حيث تمسك العارضان بأن قرار رفض الترخيص هدفه في الحقيقة دفع العارضين إلى التنازل عن شريط من عقارهما لفائدة تقسيم الجار دون إتباع الإجراءات القانونية ودون مقابل.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على أنّ الانحراف بالسلطة هو عيب يشوب القرار الإداري ويتمثّل في مبادرة السلطة الإدارية قصديّا باستخدام السلطات الراجعة لها قانونا في سبيل خدمة هدف غريب عن الهدف الذي من أجله وقع منحها تلك السلطات ويتجسّم في مجموعة مؤشرات كالوقائع والأعمال القانونية والقرارات المترابطة منطقيّا والمتواترة زمنا والتي من شأنها الدلالة على الانحراف.

وحيث وبالرّجوع إلى أوراق الملف ظل هذا المطعن مجردا و مفتقرا لقرائن واقعية وقانونية تدعمه وإتجه بالتالي رفضه.

12 / 11

121795 .13 03. .01

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه،

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها،

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثالثة برئـــاسة السيد ه ال وعضويّة المستشارين السيدة و ال والسيد ال ، الم

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 25 أكتوبر 2013، بحضور كاتبة الجلســـة السيدة سا السا

رئيـــس الـــدائرة **المستشارة المقـــرّرة**

العب ل

ا اله

الكاتب العام للمحكمة الابتدائية

الإمضاء: صالح

1